

## تعليمات رقم (2) لسنة 2007

----

- بشأن ما أثير من استفسارات عن مدي خضوع الخصومات التجارية الممنوحة للعملاء في صورة بضاعة مجانية ( البونص ) 0
- **نتشرف بالإحاطة** 0000 بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 91 وتعديلاته وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه يتم الاعتماد بخصم البونص سواء كان في صورة بيع وحدتين من سلعتين مختلفتين أو في صورة وحدات إضافية مجانية وذلك بالشروط الآتية : -

- \*\* أن يمثل سياسة بيعية للمنشأة 0
- \*\* أن يكون متعارف عليه بين ممارسي النشاط الواحد 0
- \*\* أن يظهر أثره في الفاتورة الصادرة من المسجل بمناسبة تحقق البيع 0

**برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق 000**  
**والله ولى التوفيق**

رئيس الإدارة المركزية

تحريراً في 2007 /

للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد عمر "